

وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

الكلمة للسيد المقرر لتقديم التقرير، ولكن أعتقد بأنه..

هذا مقترح، وإخا إذا بغيتو إذا بغا المجلس له ذلك، ولكن هذا مقترح قانون باش يكون أرضية للنقاش، أعتقد بأن لابد صاحب الاقتراح بما أن هاذ الاقتراح جا من الغرفة الأولى ما حاضرش، كان لازم واحد اللي غيمثل الفريق هو الذي سيقدم هذا المقترح، ولكن إذا ترون بأنه لا يحتاج إلى تقديم..

الآن غادي نسول موقف الحكومة من هذا المقترح.. صافي، يلاه.

الكلمة.. الحكومة ما بغاتش.

أنا غنفتح باب المناقشة، المناقشة مفتوحة، هل هناك من متدخل؟ إذن لا أحد.

غادي ندوز.. ما كاينش ما أسهل.

إذن كايين المادة الأولى

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

المادة الثانية:

الموافقون: الإجماع، كذلك.

غادي نعرض الآن المقترح برمته:

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

الآن غادي ننقلو إلى دراسة مشروع قانون.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

طبعا، الإخوان اللي عندو التقارير يعطينا التقارير لضمها إلى المحضر العام.

السيد مولاي حفيظ العلمي، وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر

والرقي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كظن أنه هاذ المشروع هذا كنا قدمناه باش ما نعاودش من جديد، كنا قدمناه في 20 أكتوبر 2020 وكان قرار أننا غادي نرجعو للجنة باش يمكن لنا نعاودو ندرسوه مرة ثانية، فكان اجتماع ديال اللجنة واشتغلنا على

محضر الجلسة رقم 316

التاريخ: الثلاثاء فاتح ربيع الآخر 1442هـ (17 نوفمبر 2020م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع للرئيس.

التوقيت: إحدى عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الواحدة والثلاثين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1. مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم

31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14

من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير

لحماية المستهلك (محال من مجلس النواب)؛

2. المشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم

38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة

والخدمات (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد عبد القادر سلامة رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

أعلن عن افتتاح جلسة تشريعية.

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة المحترمة،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على النصين

التاليين:

الأول، مقترح قانون؛ والثاني، مشروع قانون.

الأول، "مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم

31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع

الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك"؛

أما المشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12

المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

وقبل الشروع في مناقشة أول نص مدرج في جدول أعمال هذه

الجلسة، أقدم باسمكم بالشكر الجزيل لكل من رئيس وأعضاء لجنة

القطاعات الإنتاجية ولكافة السادة رؤساء الفرق والمجموعة للمجلس، وكذلك

للسيد وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقي على المجهودات

الجبارة التي بذلوها جميعا في سبيل دراسة وإغناء هذين النصين.

ونستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مقترح قانون يرمي إلى تغيير

بالأرقام، ماشي نقرأها، لابد خصني الله يرضي عليكم، هاذ الشي كيتسجل،
لابد.

كلين المادة 4، المادة 5، المادة 6، المادة 10، المادة 13، المادة 14،
المادة 17، المادة 20، المادة 23، المادة 25، المادة 29، المادة 30، المادة
32 مكرر، المادة 34، المادة 35، المادة 42، المادة 46، كلين في الفقرة
الثانية وكلين 49 والمادة 63.

الموافقون: الإجماع.

إذن هاذ المواد جمعهم أنا كاملين بالإجماع ديا لكم.

غادي ندوزو مباشرة، إذن غادي نعرض الآن عنوان الباب الرابع
للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

أشكركم.

إذن غادي نعرض الآن المادة الأولى برمتها للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

المادة 2:

الموافقون: الإجماع.

المادة 3:

الموافقون: الإجماع.

المادة 4:

الموافقون: الإجماع.

المادة 5:

الموافقون: الإجماع.

الآن غادي نعرض مشروع القانون برتمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 08.19 يقضي
بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة
والصناعة والخدمات.

شكرا للجميع.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

I. مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول
1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

(1) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

جميع النصوص اللي كانوا مقدمين اليوم.

إلى سمحتو يتجلى أهم مقتضيات الواردة في مشروع هذا القانون فيما
يلي:

- أولا، التنصيص على إمكانية إبرام إطار تعاقد مع مجلس الجهات؛

- ثانيا، إبرام اتفاقيات شركات مع الجماعات؛

- ثالثا، إبرام اتفاقيات شركات مع القطاعات الحكومية العاملة في

قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات قصد تقديم خدمات جديدة

على المستوى الجهوي، هاذ النقطة مهمة جدا لأن الوزارة كانشغل

مع جميع الغرف باش يمكن لنا نوصلو المواطنين جميع المسائل اللي

كندار في الوزارة كنوصلوها للمواطن عبر أيضا هاذ الغرف ديال

التجارة والصناعة والخدمات.

- رابعا، مراجعة تكوين وطريقة انتخاب المكتب ديال هاذ الغرف؛

- خامسا، تقليص عدد دورات الجمعيات العامة مع إمكانية إرسال

استدعاءات عبر الوسائل الإلكترونية؛

- سادسا، تقليص آجال انعقاد الجمع العام الثاني؛

- سابعا، التنصيص على إمكانية تفويض جزء من اختصاصات الرئيس

للمدير الجهوي؛

- ثامنا، تعيين خبير محاسب؛

- وأخيرا، وضع ميثاق للأخلاقيات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم باختصار الخطوط العريضة لمشروع هذا القانون، وأغتنم هذه

الفرصة لأتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

على تجاوزهم مع مشروع هذا القانون، راجيا أن ينال رضاكم كما كان عليه

الأمر داخل هذه اللجنة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على هذا التقديم.

إذن الآن باب المناقشة، باب النقاش مفتوح لمن أراد أن يتدخل في

هذا المشروع.

إذن اللي بان لي لا أحد.

الرئاسة غادي تقبل تقارير والمداخلات مكتوبة.

إذا لم يكن هنالك مانع غادي ندوزو مباشرة للتصويت.

إذن ندوزو للتصويت.

المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع.

وضمن هذه المادة كلين مواد فرعية إذا بغيتو نقرأوها، نقرأ عليكم المواد

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، وهي مناسبة للتأكيد على أهمية موضوع حماية المستهلك الذي أصبح مطروحا بحدة، واكتسب أهمية كبيرة في السنوات الأخيرة بفعل بروز الضعف في المراقبة وانتشار مظاهر الفساد الذي أدى إلى خداع المستهلكين وتجهيزهم بسلع غير مطابقة للمواصفات أو ذات أسعار غير متناسبة في ظل استخدام وسائل الإعلام المتطورة في عملية الخداع والتضليل عبر الدعاية والإعلان خاصة وأن "المستهلك يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية، بالإضافة إلى أن الرغبة في الربح السريع دفعت العديد من التجار والمنتجين، ومقدمي الخدمات لاتباع أساليب غير مشروعة للإثراء السريع باستخدام وسائل الغش والخداع المختلفة.

السيد الرئيس،

لقد جاء هذا المقترح من أجل إسناد الاختصاص النوعي في المنازعات الاستهلاكية بين المورد والمستهلك حصريا إلى المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المستهلك، أو إلى محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب للضرر باختيار هذا الأخير، وهو تعديل سيساهم في نظرنا في فريق الأصالة والمعاصرة في تيسير إجراءات التقاضي للمستهلك المتضرر وحسم الخلاف والتردد الذي يعرفه العمل القضائي حول المحكمة المختصة نوعيا في حالة العقود الاستهلاكية التي كانت توجه إلى المحاكم التجارية ومعلوم أن هذه المحاكم تعرف تطبيق مساطر خاصة وبكلفة مرتفعة ومدد قصيرة لا تتناسب مع وضعية المستهلك.

إن تفاعلنا الإيجابي مع هذا المقترح نابع من قناعتنا بالدفع القوية التي سمحها للمجهودات التي تبذل لتعزيز حماية المستهلك وضمان الحقوق المنصوص عليها في التشريع المغربي انسجاما مع المبادئ والمواثيق الدولية خاصة تلك التي صادق عليها الجمع العام للأمم المتحدة والصادرة يوم 9 أبريل 1985، والتي اعتمدت مجموعة من المبادئ لحماية المستهلك من الخروقات، إلى جانب تقرير الأمم المتحدة حول المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك.

من هذا المنطلق وانسجاما مع الموقف الذي عبرنا عنه داخل اللجنة، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المقترح قانون.

(2) مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار مناقشة مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الذي ينص على أنه في حال نزاع بين المورد والمستهلك، ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن الاختصاص القضائي النوعي يعقد حصريا للمحكمة الابتدائية. تعتبر المحكمة المختصة مكانيا، محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختيار هذا الأخير. وهي مناسبة لنهوه من خلالها بالمجهودات المبذولة لتطوير وتجويد المنظومة القانونية المؤطرة لحماية المستهلك، وبخاصة من طرف أصحاب هذه المبادرة التشريعية.

إننا في فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، نعتبر أن تنزيل هذا المتقضى الجديد هو خطوة مهمة تروم تقرب القضاء من المستهلك على اعتبار أنها تغطي جميع التراب الوطني نظرا لمحدودية انتشار المحاكم التجارية التي ليس لها امتداد ترابي شامل.

وعليه، نشدد على أهمية هذا الإجراء الذي سيمكن من خفض التكاليف القضائية في حالة لجوء المستهلك إلى القضاء وعدم تقاعسه للدفاع عن حقوقه في إطار منازعات العقود الاستهلاكية.

وتجب الإشارة أن مقتضيات مقترح قانون بالصيغة التي تناقشها اليوم، على العموم، تساهم في المعالجة القانونية لهذه الوضعية اللامتكافئة التي لا يمكن الاستمرار فيها بأي شكل من الأشكال بين المستهلك والمورد. كما تساهم في الحماية الفعلية لحقوق المستهلك ببلادنا وتقوي نمط حكامه العقود الاستهلاكية وترسخ منظورا جديدا في هذه العلاقة.

كما نؤكد في هذا الإطار على أن ضمان التنزيل الأمثل لهذا الإجراء يقتضي، من جهة، مواكبته على المستوى العملي بالقيام بعمليات توعية واسعة وشاملة لفائدة عموم المواطنين، ومن جهة أخرى، بضرورة قيام الوزارة الوصية على القطاع بمجهودات في الشق المتعلق بالمراقبة اللازمة، الشيء الذي سيمكن مستقبلا من مراكمة الممارسات الجيدة في هذا الباب.

وتبعاً لما سبق، فإن فريق العدالة والتنمية سيصوت بالإيجاب على مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(3) مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم

والنهوض بها حتى تتمكن من الاضطلاع بمهامها على أكمل وجه، انسجاما مع التوجهات الكبرى التي انخرطت فيها بلادنا ومواكبة لمسلسل التحديث والتطوير الذي يعرفه المغرب في مختلف المجالات تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة حفظه الله.

إن المشروع الذي نحن بصدد دراسته والتصويت عليه اليوم يأتي في سياق ورش على درجة كبيرة من الأهمية والمتمثل في الإصلاح الشامل للغرف تنزيلا للرؤية الملكية التي تهدف إلى جعل هذه المؤسسات حجر الزاوية للاستثمار المنتج عبر تشجيع خلق الثروة وإحداث فرص الشغل، والمساهمة في إنجاز مشاريع استثمارية على الصعيد الجهوي، إلى جانب دورها التمثيلي وفي الوساطة المهنية والدعم والمساعدة للصناعة والتجارة المغاربة.

السيد الرئيس المحترم،

لقد بدا واضحا أن هذا المشروع قانون سيساهم في تعزيز محام واختصاصات الغرف وضمان اندماجها في محيطها السوسيو اقتصادي خاصة في علاقتها بالجهة والقطاعات الحكومية، والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

في هذا الإطار ستمكن الغرف من خلال مقتضيات هذا المشروع من إبرام إطار تعاقدي مع مجلس الجهة كشريك في تنفيذ مخطط التنمية الجهوي، وإبرام اتفاقيات شراكة مع الجماعات من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة، وكذلك مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية العاملة في قطاع الصناعة والتجارة والخدمات قصد تقديم خدماتها على المستوى الجهوي.

وفي مجال الحكامة ينص المشروع على ضرورة تعيين خبير محاسب يعهد إليه مراقبة التدبير المالي للغرفة والتأكد من صحة حساباتها وممتلكاتها، ووضع ميثاق للأخلاقيات يتضمن بصفة خاصة المبادئ والقيم والقواعد التي يجب على كل عضو التقيد بها.

السيد الرئيس المحترم،

إن النجاح في رفع تحدي إصلاح غرف التجارة والصناعة والخدمات بالمغرب يمر بالضرورة عبر توفير إرادة مشتركة لدى جميع المتدخلين، خاصة وأن إصلاح هذه الغرف لا يعد فقط ضرورة لهذه المؤسسات الدستورية، بل أصبح شرطا لازما لإعادة الاعتبار للنسيج المقاوالاتي المغربي وتموقعه داخل نسق صناعة القرار الاقتصادي.

في هذا الصدد نرى ضرورة استشارة الحكومة للغرف في كل ما يرتبط بمجال الاستثمار وتنمية الاقتصاد، عبر مؤسسة وتفعيل الدور الاستشاري لهاته الغرف ووضع المراسم التطبيقية للقيام بهذا الدور.

كما يتعين إعادة النظر في نظام الاقتراع وتمثيلية الأصناف داخل الغرف في أفق تمكين هذه المؤسسات من نخب سياسية واختصاصات تساهم في الجهود المتقدمة التي تعتبر أهم الأوراش التي تراهن عليها بلادنا لتحقيق

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي، للمساهمة في مناقشة مقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 08.31 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك. بداية، أود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على استجابته الفورية لهذه المبادرة التشريعية وهذا المقترح القانون الهام.

السيد الرئيس،

إننا نتمن كون هذا المقترح قانون، يرمي الى إسناد الاختصاص القضائي النوعي والمكاني في النزاعات والمنازعات المرتبطة بالاستهلاك للمحاکم الابتدائية، دون المحاکم التجارية، للنظر والحسم في الخلاف المتعلق بمنازعات العقود الاستهلاكية، حماية للمستهلك من التاجر الذي قد يشترط بقوته التجارية في العقد الاستهلاكي إسناد الاختصاص إلى المحاکم التجارية، مما قد يتقل كاهل المستهلك بتكاليف زائدة ومساطر خاصة ومعقدة على اعتبار ان عدد المحاکم التجارية لا يغطي جل التراب الوطني، إذ لا يتعدى عددها ثمانية محاکم.

السيد الرئيس،

إيماننا منا، في الفريق الحركي، بأهمية هذا النص التشريعي، و الذي نتمن مضامينه وأهدافه، فإننا سنصوت عليه بالإيجاب، آملي أن تستجيب باقي القطاعات الحكومية مع المبادرة التشريعية لأعضاء مجلسي البرلمان.

شكرا على حسن انصاتكم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II. مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

1) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات (كما وافق عليه مجلس النواب).

وهي مناسبة لنا لبلسط وجهة نظرنا على هذا المشروع قانون الذي يكتسي أهمية قصوى ويعتبر حلقة أساسية في مسار الرقي بهذه الغرف

الاجتماع الأول نتيجة عدم توفر النصاب القانوني. وقد أتاح هذا المشروع منح إمكانية تفويض جزء من صلاحيات الرئيس ذات الصلة بالتدبير الإداري للغرفة إلى المدير الجهوي للغرفة، وتعيينه كأمير مساعد بالصرف، مع إمكانية امتلاك مساهمات في شركات عامة أو خاصة والتي يدخل غرضها في إطار مهام الغرفة.

كما يقر تعيين خبير محاسب يعهد إليه مراقبة التدبير المالي للغرفة والتأكد من صحة حساباتها وممتلكاتها، وقد أكد هذا المشروع على وضع ميثاق للأخلاقيات، مع تبسيط المساطر المتعلقة بالاقتناء والتفويتات التي تنجزها الغرفة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

رغم أن طموحنا في الفريق الاستقلالي يتجاوز سقف هذا المشروع القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، فإن عدد التغييرات الإيجابية التي جاء بها جعلنا نصوت عليه بـ "نعم".

3) مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

إننا في فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، نعتبر مشروع القانون الذي نحن بصدد، يكتسي أهمية كبيرة، على اعتبار أنه يروم إصلاح غرف التجارة والصناعة والخدمات التزاما بالتعليقات الملكية السامية في هذا الصدد، حيث أكد جلالة الملك في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة افتتاح الدورة الحرفية البرلمانية بتاريخ 13 أكتوبر 2000 على العزم "... فيما يخص الغرف المهنية على ترسيخ منظور جديد يجعل منها رافعة حقيقية للاستثمار المنتج وبنيد التعامل معها كطية أو مصلحة ويمدها بنفس جديد يصح اختلالات واقعها الحالي الذي لا يمكن الاستمرار فيه أو إعادة إنتاجه".

الإقلاع الاقتصادي وتحقيق التنمية المنشودة.

السيد الرئيس المحترم،

لقد تبلورت لدينا القناعة في فريق الأصالة والمعاصرة بأهمية هذا المشروع قانون ومدى مساهمته في تعزيز فعالية الغرف، وعليه فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

2) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

سعيد أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مشروع قانون رقم 08.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

هذا القانون الذي كان الفريق الاستقلالي أول المطالبين به في إطار مشروع الإصلاح الشامل للغرف، بشكل ينسجم مع الرؤية الملكية الرشيدة الهادفة إلى تحويل هذه المؤسسات إلى رافعة حقيقية للاستثمار المنتج على الصعيد الجهوي.

وتفعيلا لبنود الاتفاقية الإطار الموقعة، تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة نصره الله منذ 02 أبريل 2014، بين الحكومة وجامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات، خصوصا المحور المتعلق بتحسين الإطار القانوني والتنظيمي للغرف، بهدف تعزيز مهام اختصاصات الغرف وضمان اندماجها في محيطها السوسيو اقتصادي، وتبسيط عمل أجهزة الحكامة المعتمدة بالغرف من أجل الرفع مردوديتها.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد تفاعل الفريق الاستقلالي بشكل إيجابي مع هذا المشروع الذي سيمكن من إقامة برنامج تعاقدية مع مجلس الجهة كشريك في تنفيذ مخطط التنمية الجهوي، ويمكن من إبرام اتفاقيات شراكة مع الجماعات الترابية من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة. كما يتيح إبرام اتفاقيات شراكة مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية المرتبطة بقطاعات الصناعة والتجارة والخدمات قصد تقديم خدماتها على المستوى الجهوي، ومراجعة تشكيلية وطريقة انتخاب المكتب، وذلك بإقرار فوز اللائحة التي تحصل على أغلبية الأصوات بكافة المناصب، وتقليص عدد المجموع العامة إلى اجتماعين عوض ثلاثة اجتماعات، مع إمكانية إرسال الاستدعاءات للأعضاء باعتقاد الطريقة الإلكترونية، مع مراجعة آجال عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة في حالة تعذر انعقاد

المهنية المثلة في الغرف؛

✓ بخصوص الموارد البشرية، يتعين تعديل النظام الأساسي للموظفين وضمان منظومة التحفيز والتشجيع، مع ضرورة استدراك الزيف الذي باتت تعرفه الموارد البشرية بسبب شيخوخة الهرم العمري لأغلبية الغرف، واستعجالية تعزيز الموارد البشرية بما يلائم حاجياتها الحقيقية لاسيما في المجال المالي والمعلوماتي ومجال تدبير المشاريع؛

✓ وضع أسس واضحة المعالم لوصاية الوزارة الوصية على غرف التجارة والصناعة والخدمات، لتحسين مستوى التعاون والشراكة ورفع الأداء الاقتصادي للغرف؛

✓ التفكير في الطرق الممكنة لرفع نسبة المشاركة والإقبال على انتخابات الغرف المهنية؛

✓ دعم البرامج الحكومية في مجال تطوير الجودة والمواصفات والإشهاد؛
✓ إعادة النظر في الكيفية التي يتم بها توزيع العشر الإضافي من ضريبة التجارة (المورد المالي الوحيد للغرف خارج المداخل الخاصة) على الغرف فيما بينها.

كما لا يسعنا بهذه المناسبة إلا أن نؤكد أن نجاح غرفة الصناعة والتجارة والخدمات في أداء أدوارها في سياق المتغيرات الاقتصادية الوطنية والدولية رهين بنجاح إصلاحها باعتباره شرطا لازما لإعادة الاعتبار للمقاولات الصغرى والمتوسطة داخل نسق صناعة القرار الاقتصادي، وكذا لتعزيز العرض الاستثماري وتقوية الدبلوماسية الاقتصادية والبحث عن شركات وأسواق جديدة للمقاولة المغربية.

ومن أجل تجويد النص الذي بين أيدينا، وتمكين غرفة الصناعة والتجارة والخدمات من آليات قانونية للاضطلاع بمهامها فقد سعينا في فريق العدالة والتنمية، للتنسيق مع فرق الأغلبية من أجل تقديم مقترحات تعديلات وهو ما استجاب له الفريق الدستوري الديمقراطي مشكورا، حيث قدمنا معا جملة من التعديلات ومن أهمها:

✓ إشراك الغرف في تنفيذ المخططات والاختيارات الاستراتيجية المرتبطة بأنشطتها مع السلطات العمومية على المستوى الوطني أو الجهوي أو الإقليمي أو المحلي؛

✓ إسناد مناقشة واعتماد مشروع ميثاق السلوكيات للجمعية العامة، قبل عرضه على السلطة الحكومية المختصة للمصادقة، بعد إعداده من قبل مكتب الغرفة؛

✓ تمكين الغرف من إمكانية إحداث شركات للتنمية المحلية في قطاعات التجارة والصناعة والخدمات؛

✓ تمكين الغرف من عقد ثلاث دورات عادية، مع إمكانية عقد دورات استثنائية شريطة التوفر على نصاب الثلث فقط عوض

وتجب الإشارة أن مقتضيات مشروع القانون بالصيغة التي ناقشناها اليوم، ستمكن من تحسين أداء الغرف على عدة مستويات، وذلك من خلال:

✓ تحسين جاذبية فرص الاستثمار على الصعيد الجهوي؛

✓ توفير مساحات مهمة للحركة والمبادرة والإبداع لهذه الغرف من خلال تحسين إطارها القانوني والتنظيمي؛

✓ المساهمة في خلق فرص الشغل؛

✓ تدعيم أدوار الوساطة المهنية اتجاه منتسبيها؛

كما نسجل أن خيار الإصلاح الذي نهجته الحكومة من خلال مضامين مشروع القانون رقم 08.19، الذي نحن بصدد من شأنه تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

✓ التنصيص على إمكانية إبرام إطار تعاقد مع مجلس الجهة كشريك في تنفيذ مخطط التنمية الجهوي؛

✓ إمكانية إبرام اتفاقيات شراكة مع الجماعات الترابية من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة؛

✓ إبرام اتفاقيات شراكة مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية العاملة في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات قصد تقديم خدماتها على المستوى الجهوي؛

✓ تعيين خبير محاسب يمهّد إليه مراقبة التدبير المالي للغرفة والتأكد من صحة حساباتها وممتلكاتها؛

✓ وضع ميثاق للأخلاقيات يتضمن بصفة خاصة المبادئ والقيم والقواعد التي يجب على كل عضو التقيد بها؛

✓ تبسيط الإجراءات المتعلقة بالإقتناءات والتفويتات التي تنجزها الغرف.

ومن جهة أخرى، وفي سياق تفاعلنا مع مختلف المستجدات التي جاء بها هذا المشروع، نؤكد في فريق العدالة والتنمية على مجموعة من الملاحظات من أجل مواكبة هذا الورش الإصلاحي وإيجاد البدائل الملائمة لما هو مطروح من إشكالات وقيود لاتزال تحد من فعالية عمل الغرف نظرا لأهميتها منها:

✓ تطوير عرض خدمات محدد بعناية موجه للزبناء ومولد للدخل، إلى جانب إعداد تنظيم إداري أكثر فعالية، وإعادة تحديد موقع جامعة الغرف كجهاز للدعم والتنسيق؛

✓ بالنسبة لمدونة الانتخابات، وتحديد في شقها المتعلق بالغرف المهنية يتعين إعادة النظر في نظام الاقتراع وتمثيلية الأصناف، كما يجب وضع لوائح انتخابية جديدة اعتمادا على معايير محددة للتسجيل، إلى جانب مراجعة القائمة الاقتصادية وجعلها أكثر انسجاما مع الأصناف

الثلاثين؛

✓ تمكن الغرف إحداث مصالح ملحقة بها داخل نفوذها الترابي.

وهي تعديلات نعتقد أنها ضرورية، وكان لا بد استثمار فرصة عرضه القانون الأساسي للغرف للتعديل وهو ما ليس ممكنا في كل وقت وحين وعلى الرغم من عدم إدراج التعديلات المذكورة أعلاه في مشروع القانون، وحيث أن ما لا يدرك كله لا يترك جله، فإننا في فريق العدالة والتنمية سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الذي سيعزز التأطير القانوني لعمل الغرف مما سيمكن من مراعاة الممارسات الجيدة في هذا الباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(4) مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي، للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

وفي البداية أود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على العرض القيم الذي بسط فيه فلسفة ومضامين وأهداف هذا النص التشريعي.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نثمن هذا المشروع قانون الذي يرمي إلى تمكين غرف التجارة والصناعة والخدمات من القيام بدور المحرك الفعلي للاستراتيجيات القطاعية، محليا وجمهويا، وجعلها فاعلا ممها في برمجة وإنجاز المشاريع التنموية على الصعيدين المحلي والجهوي، بدعم من الوزارة الوصية.

السيد الرئيس،

نسجل بارتياح أن من بين أهداف هذا النص القانوني تعزيز محام واختصاصات الغرف وضمان اندماجها في محيطها السوسيو اقتصادي بشراكة مع الجهة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والوزارة الوصية، عبر الرفع من مردودية هذه الغرف، من خلال تسهيل عمل أجهزة الحكامة المعتمدة بها.

كما نؤكد على أهمية التعديلات التي أدخلت على مواد ومقتضيات النص الأصلي أملين في الفريق الحركي أن تتم مواكبتها وتحيينها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، والرفع بالدور المنوط بالغرف كشريك اقتصادي

وتتموي محليا وجمهويا ومركزيا.

السيد الرئيس،

إيماننا منا في الفريق الحركي بأهمية هذا النص التشريعي و الذي نثمن مضامينه وأهدافه، فإننا سنصوت عليه بالإيجاب.

شكرا على حسن إصناتكم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(5) مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتشرف أن أتدخل لمناقشة هذا المشروع، والذي يأتي في سياق النقاش التبعوي الذي رافق مناقشة الخطاب الملكي السامي الذي وجهه إلينا جلالة الملك محمد السادس حفظه الله وراعاه والذي أكد فيه على ضرورة التعبئة من أجل مواجهة التحديات الصعبة التي تمر بها بلادنا في ظل هذه الظروف الاستثنائية التي تعيشها البشرية جمعاء مع هذه الجائحة، ومعها بلادنا التي أخذت حقها من التداعيات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، وأثرت بشكل كبير على تطور الأمم والشعوب، وعلى مختلف البرامج المحدثة إبان هاته الحقبة.

السيد الرئيس المحترم،

بداية، لا بد أن أشكر السيد الوزير على العرض القيم الذي قدمه أمامنا داخل اللجنة المختصة، حيث طرح فيه مستجدات المشروع وأهدافه الآتية والمستقبلية مثمنا مختلف مضامينه والمتمثلة أساسا في:

- تنزيل الإصلاح الشامل لهذه الغرف والهادف إلى جعل هذه الغرف مؤسسات دستورية رافعة حقيقية للاستثمار المنتج على الصعيد الجهوي وليس مجرد وكالة للأسفار.
- تنزيل بنود الاتفاقية الإطار الموقعة في 02 أبريل 2014 مع الحكومة وجامعة الغرف.

السيد الوزير،

أود باسم فريق التجمع الوطني للأحرار أن أنوه بهذا العمل الجبار الذي قتم به من أجل إعادة الاعتبار لهذه المؤسسات الدستورية، والتي كانت مهمشة ولا تلعب الأدوار المنوط بها خصوصا وأنها تمثل شرائح واسعة من المهنيين الذين عانوا ولا زالوا يعانون التأخر من المشاركة في برامج التأهيل والتكوين التي تعيشها الدولة لتطوير أداءهم وآلياتهم المنتجة من خلال إرساء أسس الحكامة الجيدة بهدف الرفع من أدائها، فبعد دراسة مستفيضة لهذا المشروع وجدنا السيد الوزير أنكم راجعتم حوالي 17 مادة وأضفتم مادتين وسحبت العديد من الأحكام بهدف الوصول إلى الأهداف التي سطرتموها للمستقبل لكي تلعب هذه الغرف أدوارها، خصوصا عندما يتعلق الأمر

الفريق الذي لعب أدوارا كبرى في هذه الغرف وساهم من موقعه في تطوير أدائها، خاصة وأنه كان يترأس الجامعة عند توقيعها معكم الاتفاقية أمام جلالة الملك، ويترأسها اليوم سعيا إلى المزيد من تطوير المنظومة القانونية المؤطرة للغرف، إذ تؤكد على ضرورة اعتماد هئتين انتخابيتين بدل ثلاثة؛ ويتعلق الأمر بـ:

1- هيئة المهنيين والأشخاص الذاتيين؛

2- هيئة المقاولات.

أمر ضروري سيفرض نفسه مستقبلا، مبرزين أن مسار الإصلاح طويل لكنه غير مستحيل، تكلم السيد الوزير كانت مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار ومقترحاته الرامية إلى تجويد النص وفق الرؤية التي أتم ماضون فيها، وسنكون من الداعمين لكم في كل ما من شأنه الارتقاء بهذه المؤسسة، حيث سنصوت عليه بالإيجاب، شاكرًا للسيدات والسادة المستشارين تفاعلهم الإيجابي معه خاصة وأنه تم التصويت عليه بالإجماع داخل اللجنة المختصة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

(6) مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن إخراج مشروع قانون 08.19 المتعلق بغرف التجارة والصناعة والخدمات نعتبه خطوة إيجابية في الاتحاد المغربي للشغل، خطوة تستجيب لمطالبنا برسم مناقشة قانون المالية لسنة 2020، والتي أكدنا فيها غير ما مرة على ضرورة تنظيم هذا القطاع وتمكين الحرفيين والصناع من حقوقهم الأساسية خاصة منها التغطية الصحية والاجتماعية، ولا نشك أن هذا المشروع قانون سيمكن من استكمال تلك المطالب من خلال ضبط عملية التعاقد مع الجهات وامتلاك شركات عامة وخاصة، والتعويض عن المهام، وإقرار ميثاق الأخلاقيات، حيث أن كل هذه الإضافات ستمكن من تحسين الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الغرف.

السيد الرئيس،

إن دورنا كتنظيم نقابي من جهة وكبرلمانيين من جهة ثانية يحتم علينا العمل بكل جدية من أجل تجويد النص الذي بين أيدينا، وإخراج نص قانون ينظم غرف التجارة والصناعة والخدمات في المستوى، يمكن هذه الغرف من لعب دور أكبر، ويحقق انتظارات المنتخبين في هذه الغرف، وكذا كل المهنيين المنتسبين إليها، وإن النقاش المسؤول والحقيقي سيمكننا من أن نرفع من مستوى ومجالات تخصص الغرف، حتى تنتقل من دورها الاستشاري إلى دور تقريرى وقوة اقتراحية قادرة على التدخل من أجل حل المشاكل، وخصوصا على مستوى الأزمات.

بالبرنامج التعاقدى المنصوص عليه في هذا المشروع مع الجماعات الترابية، بما فيها إعادة النظر في المنظومة الانتخابية وطريقة انتخاب المكتب؛ وتقليص عدد المجموع العامة؛ واعتماد الوسائل الإلكترونية في الإخبار والإعلان عن الاجتماعات؛ وتفويت جزء من الصلاحيات إلى مدير الغرفة؛ وتعيين خبير محاسب؛ والنصاب القانوني.. إجراءات موقفة نهنتكم على شجاعتكم في إقرارها لأنها بالتأكيد ستقطع مع العديد من السلوكيات المشينة التي تسيء للعملية الانتخابية من جهة، وترقى من جهة أخرى بأداء هذه المؤسسات الدستورية التي يناضل أعضاؤها من داخل هذه المؤسسة لكي تلعب أدوارها في تقريب وجهات نظر المهنيين، وتطوير أداء العمل الرقابي والتشريعي لهذا المجلس الموقر.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

نؤكد أن هذه المستجدات التي جاء بها المشروع وجيبة، معتبرينها داخل فريق التجمع الوطني للأحرار محورية، ستعطي انطلاقة جديدة لأداء هذه الغرف المهنية، حيث سندعمها وسنصوت عليها بكل تأكيد في إطار مقاربة إصلاحية تدريجية وفق الإمكانيات المتاحة. بحيث إن الحديث عن تطوير أداء الغرف مرتبط بتطوير الترسنة القانونية وعلى رأسها هذا النظام الأساسي، لكن هذا النجاح المتوخى وهذا التطور والارتقاء بأدائها مرتبط، السيد الوزير، بتعديل القوانين المتعلقة بمدونة الانتخابات في الشق المرتبط بغرف التجارة والصناعة والخدمات، وذلك عبر الإسراع في ضبط وتعيين اللوائح الانتخابية باعتمادها على بيانات مؤسسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بشكل آلي، واعتماد نظام الاقتراع بواسطة لوائح جمهورية واحدة على صعيد النفوذ الترابي لخلق تجانس بين مختلف الهيئات الممثلة داخل الغرفة، مع تقليص عدد مقاعد الغرف وجعل عدد 45 كحد أقصى بالنسبة للغرف الجهوية ذات الكثافة السكانية الكبيرة علما أن 90% من الأعضاء يظنون بدون مهام، إضافة إلى وجوب توفر المرشحين على:

• الضريبة المهنية؛

• السجل التجاري؛

• التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

• خمس سنوات من الممارسة؛

• شهادة إبراء الذمة؛

• إجبارية الانخراط في الغرفة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

أشكركم على تفاعلهم الإيجابي مع مقترحات فريق التجمع الوطني للأحرار، والتي ستعملون على دعمها بتشاور مع وزارة الداخلية، وهو

إضافة إلى الحماية الاجتماعية والصحية التي صدرت في شأنها قوانين تعززها بعد نضال طويل من طرف كل الفرقاء الاجتماعيين في هذا الباب، وهذا يجرنا إلى الحديث عن العنصر البشري بهذه الغرف سواء كانوا موظفين أو منتخبيين، حيث أن التكوين والتكوين المستمر سيمكن فئة الموظفين من تحسين مردوديتها وعملها، ووضع معايير صارمة لانتخاب أعضاء أكفاء قادرين على تدير شأن هذه الغرف، في إطار الشفافية والحكمة المطلوبة، وتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، حتى تتمكن هذه الغرف من القيام بدورها الحقيقي المنوط بها. لكل ما سبقت الإشارة إليه فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت على نص المشروع ب..... والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وإن الأزمة التي تمر بها بلادنا حاليا لخير دليل على أن تمكن الغرف من صلاحيات واسعة في إطار القانون، بطبيعة الحال سيمكن من حل العديد من المشاكل وتطوير سلسلة الإنتاج والخدمات، وتمكن المهنيين من المشاركة تطويق الأزمات ومساعدة القطاعات الحكومية المختصة من أجل بلورة عمل المهنيين والمنتخبين.

إننا في الاتحاد المغربي للشغل طالبنا ولا زلنا نطالب بتعيين اللوائح والقوانين الانتخابية للغرف، بمشاركة مع الجهات الحكومية المختصة، من أجل إضفاء الشفافية على هذه الغرف، حيث أن التجارة والصناعة والخدمات هي بمثابة روافد أساسية للاقتصاد الوطني، وتهم فئة عريضة من المواطنين والمستخدمين والأجراء والمياومين الذين يتأثرون بشكل كبير بتقلبات السوق الوطنية والدولية، ويفتقدون إلى آليات الحماية والتأمين.